

الدر المختار

من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافي .
فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الأنهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال
وهذا أولى مما في البحر و المنح فليحفظ (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه)
وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالإمام في دينه
ودنياه إلى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج .